العتابي يدل على وقوع الاختلاف في وقف
النقود عند التعارف ايضا كما سبق لانه
قال بعد الجزم بعدم الجواز مطلقا وقيل
تعارفوا فيفتى بالجواز فدل على ان فيه قولين
فلو كان عدم الجواز السابق مقيدا بعدم التعارف
لاتحد القولان ولضيع لفظه قيل ويفتى
ويجب حينئذ ان نقول بدليلنا حتى لو كان
في موضع تعارفوا ذلك يجوز استحسانا كما قال
كذلك في وقف البقرة وسبب هذا الخبط
انه اشتبه عليه التعارف الذي هو دليل
الاستحسان وتعارف العوام وتعارف
الخواص ولم يميز بينهما فوقع فيما وقع قوله
علة جواز الوقف عند ابي يوسف حنيفة
التأبيد فقط وعند ابي يوسف رحمه الله
وهو التعيين والنص وعند محمد رحمه الله
هي التعامل الملحق بالاجماع وعند الشافعي
ومالك واحمد رحمهم الله كونه منتفعا به
مع بقاء عينه فقط فكل موضع اخص من المقدم
لما عرفت ان مقتضى الاخص اعم من مقتضى الاعم

ثم ان النص والتعامل المذكور لم يردا الا فيما
يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ولا تساوي
بين النقود وبين ما ورد فيه في الالحاق وقد
عرفنا ان الالحاق يحصل الاجماع من الائمة
الستة المذكورة مع عدم جواز وقفها
قوله وحيث قضى الامر الخ قد عرفنا ان
التعارف نوعان دليل الاستحسان الراجع
الى الاجماع ونحو الواقع في عبارة محمد وتعارف رف
خاص بموضع او بالمقلدين هذا الشرح وهو
اعتباره في جواز الوقف اعانه الالحاق
كما سبق بيانه فان قلت فما تصنع بما وقع
في عبارة العتابي رحمه الله من قوله حتى لو
كان في موضع تعارفوا ذلك يجوز استحسانا
فانه يدل على كون التعارف الخاص دليل
الاصل فاذا كان التعارف الخاص سبب
الالحاق ودليل الملحق به التعارف الكلي
الذي هو دليل الاستحسان صح ان يقال
فيما فيه تعارف خاص انه ثبت استحسانا
والحاصل ان التعارف الكلي قد عطر الاجماع

نا قد تبينا ان الدليل
الاستحسان قد دليل حكم
فيها بالالحاق

Copyright © King Saud University